

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٦٧

بتأجير قطعة أرض ببورسعيد لمصلحة الإحسان للتربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحر
في العقارات المملوكة للدولة والثول عن أموالها المنقولة والقوانين
المتعلقة له؛

قرر:

مادة ١ - تأجير قطعة الأرض رقم ١٦٥٧ المعروفة بالقطعتين رقم
١٨٠٥ و ١٦٤٦ سلسلة بمدينة بورسعيد من أملاك الدولة الخاصة والبالغة
مساحتها ٦٢٥,٤٣ متراً مربعاً لمصلحة الجمعية الإعتيادية للتربية ببورسعيد بإيجار
اسمي قدره جنيه واحد سنوياً وأول مرة ثلاث سنوات ابتداءً من ١٠/٢٨/١٩٦٤
وذلك لإقامة مركز للتدريب المهني للسياحة والتطريز عليها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧).

بجمال عيد الناصري

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٤ لسنة ١٩٦٧

بتأجير قطعة أرض بالسويس إلى الجمعية النسائية لتحسين الصحة
السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحر
في العقارات المملوكة للدولة والثول عن أموالها المنقولة والقوانين
المتعلقة له؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤١ لسنة ١٩٦٧

بتعديل القرار الجمهوري رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المتعلقة له؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين السيدين
الدكتورين محمد فهم صبر و محمد مدحت نامق بجامعة القاهرة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهوري
رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص الآتي:

” بين كل من:

السيد الدكتور محمد فهم صقر، أستاذ بكلية الهندسة بجامعة القاهرة.

السيد الدكتور محمد مدحت نامق، أستاذ بكلية الزراعة بجامعة القاهرة.

على أن يتقاضى كل منهما المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته

السابقة على ألا يجاوز نهاية مربوط وظيفة أستاذ“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧).

بجمال عيد الناصري